رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

استنادا لاحكام المادة الثامنة والعشرين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا :ـ

١ ـ الزام كل من اصحاب مذاخر الادوية والمستحضرات الطبية بتقديم قوائم في نهاية كل سنة مالية الى فرع الهيئة العامة للضرائب المسجل لديه تحوي تفاصيل مبيعاتها من الادوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل للصيدليات المتعاملة معها تتضمن اسماءها وعناوينها واسماء اصحابها الكاملة ومجموع قيمة المشتريات ومجموع الارباح المخصصة للصيدلية عنها .

٢ ـ الزام كل من اصحاب الصيدليات بتقديم قوائم في نهاية كل سنة مالية الى فرع الهيئة العامة للضرائب المسجل لديه تحوي تفاصيل مشترياته من الادوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل من المذاخر والمعامل المحلية والاشخاص وتتضمن اسم المذخر او المعمل وعنوانه واسم صاحبه وقيمة المشتريات .

٣ ـ ينفذ ما ذكر اعلاه اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

٤ ـ ليس للمخمن ترويج معاملة اي من اصحاب المذاخر والصيدليات ما لم يكن قد قدم اليه المعلومات المشار اليها اعتبارا من السنة ١٩٨٤ التقديرية .

٥ ـ للسلطة المالية احالة المخالفين للقضاء بموجب احكام المواد السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين من الفصل الثامن والعشرين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

وزير المالية

رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣

صادرة من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بشان تعديل التعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ المعدلة الصادرة من المجلس الزراعي الاعلى (الملغى) بخصوص الجمعيات الفلاحية التعاونية

استنادا الى الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨٠ في ١٩٧٩/٧/٣٠ .

اصدرنا التعليمات الاتية :ـ

المادة الاولى :ـ تلغى الفقرة (ب ـ اولا) من المادة الثالثة من التعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالتعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ وتقرأ على الوجه الاتي:

« ب ـ يجوز للجمعية قبول الفنيين وذوي الاختصاص من العاملين في القطاع الزراعي كاعضاء فيها عند حاجة الجمعية لاختصاصاتهم او خبرتهم او عند اقتضاء مصلحة التنظيم الفلاحي التعاوني . ولا يشترط سكنهم في منطقة عملها ويكتفي بتواجدهم فيها كما لا يشترط حيازتهم لقطعة ارض زراعية » .

المادة الثانية :ـ تلغى الفقرة (٧) من المادة السابعة من التعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ المعدلة وتقرأ على الوجه الاتي :ـ

« ٧ ـ الخبراء والاختصاصيون وغيرهم : يجوز بقرار من مجلس الادارة ومصادقة الهيئة العامة ، تعيين بعض الخبراء والاختصاصيين من الفنيين والعمال الذين يستلزمهم العمل ، من بين اعضاء الجمعية او غيرهم وتعين واجباتهم واختصاصاتهم بقرار تعيينهم ويجوز اضافة واجبات ومنح صلاحيات لهم عند الاقتضاء من مجلس الادارة » .

المادة الثالثة :ـ تلغى المادة الخامسة عشرة من التعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ المعدلة وتقرأ على الوجه الاتي :ـ

« المادة الخامسة عشرة :ـ على الجمعية ايداع اموالها النقدية باسمها في المصرف الزراعي التعاوني او فروعه باستثناء المبالغ التي تتطلبها اعمالها والتي يحدد مقدارها من قبل مجلس ادارة الجمعية » .

المادة الرابعة :ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وتنشر بالجريدة الرسمية .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

رقم (١) لسنة ١٩٨٣

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون نقل الركاب بسيارات الاجرة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ ،

اصدرنا التعليمات التالية :ـ

اولا ـ على مالكي سيارات الاجرة (الصالون) المسجلة في سجلات مرور بغداد (التي تحمل لوحة تسجيل بغداد) والمجهزة بعدادات تشغيل سياراتهم في مدينة بغداد ضمن حدود امانة العاصمة .

ثانيا ـ لا يجوز رفع العداد من السيارة المجهزة به بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر السيارة عاملة بعداد.

ثالثا ـ لا يجوز رفع العداد من السيارة المجهزة به او اجراء اي تصليح او رفع اختامه الا بأذن من المنشأة العامة لنقل الركاب في مدنية بغداد .

تعليمات

رابعا ـ بعد مرور سنتين على نفاذ القانون يتم توزيع السيارات غير المجهزة بعداد للعمل على محاور في بغداد وضواحيها تحدد من قبل المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد ببيان تحدد فيه المحاور والاجور المقررة على اساس الاجرة للشخص الواحد بنسبة (١) الى عدد الركاب المقرر للسيارات المجهزة بالعدادات .

خامسا ـ في حالة عطل العداد على مالك السيارة او سائقها مراجعة المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد وعليها تصليحه خلال مدة ثلاثة ايام من تسليمه اليها وفي حالة تعذر ذلك خلال هذه المدة يجهز بعداد بدلا عنه .

سادسا ـ في حالة وجود اي عطل في العداد او عدم سلامة اختامه تتولى اجهزة المرور ضبط السيارة وسائقها وارسالها الى المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد اصوليا لغرض الفحص واعادة الختم بعد اتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية .

سابعا ـ تقوم مديرية تسجيل مركبات الاجرة في مديرية مرور بغداد بالتنسيق مع المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد بعدم تجديد اجازة تسجيل (سنوية) اي سيارة اجرة (صالون) مجهزة بعداد الا بعد قيام مالك السيارة بتقديم استمارة الفحص الخاصة بالعداد .

ثامنا ـ على المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد بالتنسيق مع النقابة العامة لعمال النقل والمواصلات تنظيم اشتغال سيارات الاجرة المجهزة بالعدادات بعد الساعة الثانية عشرة ليلا وحتى الساعة الرابعة صباحا .

تاسعا ـ تكون المراجعات (فيما يخص العدادات) من قبل صاحب السيارة او وكيله او سائقها .

عاشرا ـ لا يجوز نقل قيد سيارة اجرة (صالون) من محافظات القطر الى محافظة بغداد عدا السيارات المشمولة بالعداد او المجهزة به .

حادي عشر ـ للمنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد حق البت في صلاحية السيارة لغرض استمرار تشغيلها بعداد او بدونه .

ثاني عشر ـ في حالة تحقق عدم امكانية تصليح العداد لاستهلاكه او تحطيمه او اي سبب اخر يتم استلامه من قبل المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد وعلى مالك السيارة او سائقها شراء عداد اخر لتركيبه في السيارة بدلا عن العداد العاطل .

ثالث عشر ـ اذا وجد العداد المربوط على السيارة غير مسجل في بطاقة السيارة نفسها فعند ذلك يرفع منها ويتم تركيب عداد اخر بعد استيفاء كامل الثمن والاجور الاخرى ويجري التصرف به اصوليا .

رابع عشر ـ في حالة تعرض السيارة لحادث او عطل اي جزء فيها يستوجب رفع العداد او يؤثر على عمله ويتعذر جلب السيارة الى المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد لفحص اختامه . فعلى صاحب السيارة جلب استشهاد من اقرب مركز للشرطة لمكان وقوع الحادث مبينا فيه الاضرار التي لحقت بالسيارة وذلك لغرض تزويده باستمارة رفع العداد .

خامس عشر ـ تعطى لمن يلتزم بوضع عداد في سيارته وتشغيله اسبقية في شراء سيارة من المنشأة العامة لتجارة السيارات بعد مضي سنتين على تشغيله العداد ويؤخذ بنظر الاعتبار في هذه الحالة عدد الكيلو مترات المقطوعة وعدد النقلات المثبتة لدى المنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد .

سادس عشر ـ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٦ .

وزير النقل والمواصلات